

ضريبة الدخل

القرار رقم: (IR-2020-41) |

الصادر في الاستئناف رقم: (1547-2018-W) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة الدخل- ضريبة الاستقطاع- إعفاء ضريبي- استرداد الضريبة- مستثمر أجنبي- المعاهدات والاتفاقيات الدولية- اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة وحكومة هولندا- نطاق تطبيق المعاهدات الدولية والاستفادة من الإعفاءات الواردة بها يقتصر على الأطراف المتعاهدة ولا يمتد إلى غيرهم.

الملخص:

مطالبة المستأنفة إلغاء قرار الدائرة الابتدائية القاضي برفض طلب استرداد الضريبة المستقطعة عن الأرباح من 2011م حتى 2015م، مستندة إلى ما ورد ضمن بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة وهولندا، والتي تقضي بمعاملة رعاياها معاملة لا تقل أفضلية عن معاملة المقيمين أو المواطنين من دولة ثالثة، حيث توجد معاهدات أخرى تنص على تمتع رعايا دول أخرى من غير الهولنديين بالإعفاء من ضريبة الاستقطاع، وبالتالي فإنه يتعين عدم تفضيلهم على المواطنين والأشخاص والهولنديين - أجابت الهيئة بأن الاتفاقية المبرمة مع حكومة هولندا لم تنص على الإعفاء من ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة ولا يوجد تعارض بين أحكام الاتفاقية وأحكام نظام ضريبة الدخل- دلت النصوص النظامية على أن مناط فرض ضريبة الاستقطاع هو دفع مبلغ ما لغير مقيم من مصدر في المملكة وعلى المستأنفة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار المنصوص عليها في النظام، ولا يستفيد من الإعفاء الضريبي وفق أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا رعايا الدول أطراف المعاهدة ولا يمنح غير رعاياها هذا الإعفاء - ثبت للدائرة الاستئنافية أن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة وحكومة مملكة هولندا لا تقضي بالإعفاء من ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة. مؤدى ذلك: رفض طلب المستأنفة استرداد ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة.

المستند:

المادة (٣/٩) من بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة العربية السعودية وهولندا، الموقعة في ١٣/١٠/٢٠٠٨م.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

إنه في يوم الأحد ٢١/١١/١٤٤١هـ الموافق ١٢/٠٧/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٢/٠٧/١٤٤٠هـ الموافق ٢٨/٠٣/٢٠١٩م من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض رقم (٩) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الدعوى رقم (W-2018-1547) المقامة من المستأنفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً من مقدمه المكلف (أ).

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض طلب المكلف استرداد الضريبة المستقطعة عن الأرباح الموزعة لشركة (ب) للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م، وفقاً لحثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعية (أ)؛ تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه: أن الشركة المستأنفة تعترض على قرار اللجنة الابتدائية الذي أشار إلى أن الشركة لم تقدم ما يدعم وجهة نظرها القائمة على أن الاتفاقيات والبروتوكولات التي تتضمن إعفاءات ممنوحة بموجبها تعتبر جزءاً من أحكام قانون الضرائب المحلية، باستثناء الأحكام المتعلقة بمنع التهريب الضريبي الواردة في المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل، ويجب تجاهل جميع الأحكام الأخرى التي لا تتفق مع أحكام المعاهدة الضريبية.

وأنه فيما يخص تطبيق ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة للشريك المقيم في هولندا، فإن وجهة نظر الشركة المستأنفة حيالها تتمثل في أن تلك المسألة محكومة بما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة التاسعة للبنود العامة ضمن بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة العربية السعودية وهولندا، والتي جاء فيها «أن تعامل المملكة العربية السعودية -فيما يتعلق بقوانينها الوطنية وأنظمتها- المواطنين الهولنديين أو المقيمين فيها للأغراض المتعلقة بالضريبة، معاملة لا تقل أفضلية عن معاملة

المقيمين أو المواطنين من دولة ثالثة، باستثناء الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية»، وأن هناك اتفاقيات بين المملكة مع عدة دول أوروبية تُرتب الإعفاء من ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة.

وبناءً على ما تقدم، تطلب الشركة الموافقة على استرداد ضرائب الاستقطاع المدفوعة لتوزيعات الأرباح، وإلغاء القرار الابتدائي؛ تطبيقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية وهولندا.

وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وما قدمه المكلف للدائرة من لائحة استئناف تضمنت أسباب طعنه على نحو ما سبق إيراد ملخصه، وما ختم به وكيل الشركة المستأنفة طلباته باسترداده لضريبة الاستقطاع عن الأرباح الموزعة للشركة غير المقيمة، ونقض القرار الابتدائي فيما قرره في ذلك الشأن؛ فقد تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

الناحية الشكلية؛ حيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الناحية الموضوعية؛ ومن حيث الموضوع، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إن حاصل دفع المستأنف يتمثل في احتجابه بأن ضريبة الاستقطاع المقررة بموجب النظام تُعد في حالة الشركة المكلفة معفاة منها، بالنظر لما يدعيه بأنه لما كانت المعاهدة بين المملكة العربية السعودية ومملكة هولندا تنص على: ألا يعامل الطرف الهولندي معاملة أقل من طرف أو مستثمر أجنبي آخر بموجب الأنظمة المرعية في المملكة، وحيث إن هناك معاهدات مبرمة بين المملكة العربية السعودية ودول أخرى تنص على مثل ذلك الإعفاء؛ فإن المتحصل من ذلك هو استفادة الطرف الهولندي منه؛ لأن تلك المعاهدات قد أصبحت جزءاً من النظام الداخلي المطبق في المملكة؛ وبالتالي يتعين استفادة الطرف الهولندي من ذلك الإعفاء؛ إذ إن تلك المعاهدات مع الدول الأخرى صارت جزءاً من الأنظمة المرعية في المملكة، وأصبحت لها صفة وقوة النظام الداخلي.

وحيث إنه بعد النظر من قبل الدائرة في مجموع دفعات الشركة المستأنفة

على نحو ما سبق بيانه؛ يكون المتقرر في شأن تلك المعاهدات والاتفاقيات، أن الأصل فيها أنه عندما يتم اعتمادها وإقرارها على الوجه النظامي الصحيح تصبح جزءًا من النظام الداخلي السعودي، وحيث إن النزاع في هذا الشأن لا يتصل بهذا المبدأ، وإنما يتصل بمحاولة وكيل الشركة المستأنفة جعل الطرف الهولندي مستفيدًا من مركز أحد المستثمرين بموجب معاهدة واتفاقية أخرى؛ لتجنب تحصيل ضريبة الاستقطاع عن الأرباح الموزعة، وحيث إن استنتاج وكيل الشركة المستأنفة على نحو ما جاء بيانه لا يتفق ولا يستقيم مع صحيح فهم النظام، بالنظر إلى أن تلك المعاهدات مختصة في تطبيقها بالأشخاص الذين يتمتعون بجنسية البلد الذي أبرمت معه حكومة المملكة العربية السعودية الاتفاقية المستند إليها في الإعفاء؛ فلا محل للقول بالاستفادة من نصوص تلك المعاهدات وما تقرره من إعفاءات لأطراف أخرى من غير رعايا الدول التي تجمعها تلك المعاهدات، تحت ذريعة أن المعاهدة قد أصبحت جزءًا من النظام الداخلي؛ وبالتالي أصبح من اللازم استفادة الطرف الهولندي بما فيها؛ لأنها جزء من ذلك النظام. وحيث إن الأطراف المتعاهدة في الاتفاقية محل النظر كان لها الحق في إدراج الإعفاء المدعى به بنص صريح على ذلك، كما هو الشأن في المعاهدات الأخرى المدعى بالإعفاء على أساسها، وحيث خلت الاتفاقية محل النظر بين حكومة المملكة العربية السعودية ومملكة هولندا من مثل ذلك النص، فلا يستقيم بذلك الاحتجاج للاستفادة من الإعفاء لمجرد الادعاء أن دولاً أخرى ارتبطت معها المملكة بمعاهدات تقضي بمثل ذلك الإعفاء للطرف الأجنبي، وفق شروط خاصة أوضحتها تلك الاتفاقيات، فضلًا عن أن المستأنف لم يثبت تعلق تلك الإعفاءات المدعى بوجودها بضريبة الاستقطاع التي لا شأن لها بالضريبة على الأرباح؛ لأن موجبها تحقق واقعة دفع مبالغ من جهة مقيمة إلى جهة غير مقيمة، وهي بذلك الحال مطبقة حتى على الشركات السعودية والمقيمين بها بموجب تعريف الإقامة المقرر ضمن أحكام النظام الضريبي، وأن ما يدعيه وكيل المستأنف من تطبيق المعاملة التي يتم بها تفضيل رعايا دول أخرى على أساس تلك الاتفاقيات، وانسحاب أحكامها على المواطنين والأشخاص الهولنديين جاء صريحًا في نصوص تلك الاتفاقيات، لا يستقيم مع ما صرحت به تلك الاتفاقية بين المملكة وهولندا من اقتصار تقرير الإعفاء والاستفادة من المزايا، متى ما تقررت، وجاءت مدرجة ضمن نصوص النظام، وهو ما لم يكن عليه الحال؛ وبالتالي يصبح معه طلب المستأنف القائم على تفسيره للمعاملة التفضيلية واعتبارها من ضمن القوانين والأنظمة الداخلية، غير قائم على سندٍ صحيح.

وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها، متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وُجّه إلي القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. لمّا كان

ذلك، وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها، والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه، وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وناقشت جميع ما أدلى به المستأنف من دفوع للطعن على القرار، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنها ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة على نحو ما سبق بيانه، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبالتالي تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي ورفض استئناف الشركة المكلفة.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلفة/ (أ)، سجل تجاري رقم (...)
ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٩) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض
الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض طلب الشركة المستأنفة باستردادها مبلغ الضريبة
المستقطعة عن الأرباح الموزعة لشركة (ب) للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م،
وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في شأنها؛ للأسباب والحيثيات الواردة
في هذا القرار.

وبالله التوفيق.